

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نيتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمر محمد عيال مظلوم/ محامي - وكيله المحامي منير عباس عبد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على أن: (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية)، تخالف الدستور في المادة (١٩) رابعاً - حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، سابقاً: جلسات المحاكم علنية (...)، وعلنية المحاكم تقتضي حضور المخبرين والشهود والمشتكي، في حين أن المخبر السري مستثنى من هذه العلانية، كما تتعارض المادة المذكورة آنفاً مع المواد (٥٧/أ) - للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق (...) و (٦٠/أ) - يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني، ب - يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من العمر قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق (...)، و (١٧٥) - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للثبوت من الوقائع التي أوردتها)، في حين أن المخبر السري لا يمكن سؤاله ومناقشته والاستيضاح منه عما ورد بإخباره، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وإلغائها لمخالفتها أحكام الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٢، بأنه ليس للمدعي مصلحة من إقامة الدعوى وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة وأن الفقرة - محل الطعن - من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بوصفها خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية والتعاملات القانونية التي ذكرها المدعي في عريضة دعواه، وجاءت تشجيعاً للأشخاص في الإخبار عن الجرائم التي نصت عليها، وحماية لهم من الضرر الذي قد يصيبهم نتيجة الإخبار عن الجرائم، وإن الإدعاء بمخالفتها لمواد القانون الأخرى يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي المحامي (عمر محمد عيال مظلوم) تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية وإلغاء الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، التي تنص على أنه ((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق على وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية)) وذلك بزعم مخالفة النص المشار إليه لحكم المادة (١٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) وكذلك لمخالفته البند (سابعاً) من نفس المادة التي تقضي بأن تكون جلسات المحاكم علنية بالإضافة الى مخالفة النص المطعون فيه للمواد (٥٧ و ٦٠ و ١٧٥) من ذات القانون للأسباب المشار إليها في عريضة الدعوى، ولدى امعان النظر في طلبات المدعي والأسانيد

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

التي استند إليها تجد المحكمة أن النص المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً وليس فيه أية مخالفة للنصوص الدستورية التي أشار إليها المدعي أو غيرها، وأنه لا يمس جوهر حق الدفاع عن النفس أمام المحاكم بشكل جوهري، وإن إجراءات التحقيق والمحاكمة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي وللمحكمة الموضوع، وإن هناك حالات وظروف معينة يكون لوجود هكذا نص أمراً ضرورياً، عندما يكون ثمة خطر حقيقي على حياة المخبرين، كما في حالات الإرهاب وتجارة المخدرات والجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر، وإن حق الدفاع يبقى مقدساً ومحماً بموجب الدستور والأمر ليس متوقفاً على هذه الجزئية، كما وإن سرية الإخبار لا تؤثر على علانية المحاكمات حيث أن العلانية تبقى متحققة ما عدا الكشف عن هوية المخبر لأسباب وجيهة ومنطقية، لكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي المحامي (عمر محمد عيال مظلوم) وتحميلة المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٨/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا